

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 147 \$ فصل \$ فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر .

يقطع مؤجر حرز ومعيه بسرقتها منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لأنهما مستحقان لمنافعه ومنها الإحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فأوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك .

لا من سرق مغصوبا لأن مالكة لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب أو سرق من حرز مغصوب ولو غير مالكة لأنه ليس حرزا للغاصب أو سرق مال من غصب منه شيئا ووضع معه أي مع ماله في حرزه لأن للسارق دخوله لأخذ ماله .

ولو نقب واحد في ليلة وسرق في أخرى قطع كما لو نقب في أول ليلة وسرق في آخرها إلا إن ظهر النقب للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وإنما قطع في نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لأنه ثم تمت السرقة وهنا